

بسم الله الرحمن الرحيم

منشور إدارى رقم (٢)

١٤ سبتمبر ٢٠١١ م

مهام عضوية التدريس

المادة (١):

ضمن لوائح الخدمة المدنية والسياسة العامة في الجامعة تشمل مهام عضو هيئة التدريس في الجامعة الآتي:

أ/ القيام بالتدريس (نظري وعملي).

ب/ إجراء البحوث والدراسات المبتكرة والمشاركة في الندوات العلمية.

ج/ الإشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً (أكاديمياً) وخلقياً.

د/ إجراء الامتحانات.

هـ/ الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.

و/ القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.

ز/ التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث العلمي والتدريس والتوجيه والإدارة وخدمة المجتمع.

المادة (٢):

أ/ تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس ٤٠ ساعة موزعة على مهامه الآتية:

١- التدريس .

٢- الإشراف على الرسائل الجامعية .

٣- البحث العلمي .

٤- الإرشاد الأكاديمي .

٥- مراجعات الطلاب .

٦- المشاركة في المجالس واللجان .

ب/ يكون العبء التدريسي الاسبوعي كالآتي:

١- الأستاذ ٨ ساعات .

٢- الأستاذ المشارك ١٠ ساعات .

٣- الأستاذ المساعد ١٢ ساعة .

٤- المحاضر .

ج/ لمدير الجامعة الحق أن يخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى اعباء ومسؤوليات أخرى .

المادة (٣):

مع مراعاة المادة (٢ ج) لا يدفع لعضو هيئة التدريس اجراً إضافياً إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى المادة (٢ ب) من هذا المنشور .

المادة (٤):

يجوز لعضو هيئة التدريس إعطاء دروس او محاضرات خارج الجامعة بموافقة مسبقة من مدير الجامعة بناءً على توصية عميد الكلية ورئيس القسم المختص، على ألا يزيد عدد الدروس أو المحاضرات التي يحق لعضو هيئة التدريس إلقاؤها أو إعطاؤها بعد حصوله على موافقة المدير على ثلاث ساعات معتمدة اسبوعياً خلال الفصل الدراسي .

المادة (٥):

يقدم عضو هيئة التدريس تقريراً سنوياً يتضمن نشاطه في مجالات التدريس والبحث العلمى وخدمة الجامعة والمجتمع .

صدر تحت اسمى وتوقيعى فى ١٤ سبتمبر ٢٠١١ م

أ.د يحي فضل الله مختار

مدير الجامعة